

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٤ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (٥٢٨) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
١٠/٦/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦)
لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١١/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/١/٣ .

ق ر ر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- بالنسبة للأعضاء الدائمين :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/١/١ مجرداً من العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٥% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٨) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- بالنسبة للأعضاء المؤقتين :

هو الأجر الأساسي الشهري فى ٢٠٠٩/١/١ بالإضافة إلى الأجر المتغير بحد أقصى ٥٠% من الأجر الأساسي ومضافاً إليه العلاوات بحد أقصى ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية و الاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي:-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام لنظام (أ) ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري
٣٦	٣,٢٦
٣٧	٨,٤٣
٣٨	١٣,٧٩
٣٩	١٩,٣٦



٤٦٠٧٦

٢٥,١٣	٤٠
٣١,١٢	٤١
٣٧,٣٣	٤٢
٤٣,٧٦	٤٣
٥٠,٤٢	٤٤
٥٧,٣٢	٤٥
٦٤,٤٧	٤٦
٧١,٨٧	٤٧
٧٩,٥٤	٤٨
٨٧,٤٨	٤٩
٩٥,٧٣	٥٠
١٠٤,٢٨	٥١
١١٣,١٧	٥٢
١٢٢,٤٢	٥٣
١٣٢,٠٤	٥٤
١٤٢,٠٩	٥٥
١٥٢,٥٨	٥٦
١٦٣,٥٦	٥٧
١٧٥,٠٩	٥٨
١٨٧,٢١	٥٩
٢٠٠,٠٠	٦٠



٤٢٠٧٦

- في حساب السن عند الالتزام بغرض حساب الرسم الاضافى يجبر كسر السنة إلى
سنة كاملة .

- يجوز تقسيط الرسم الاضافى بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة
الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦